مجلة الحقوق والحريات

المجلد 11 ، العدد 2
السنة 2023، ص215-ص246

حرية التعبير: مُقتضيات المبدأ، تباين الخصوصيات ومحاولات الضبط القانوني

Freedom of expression: the principle requirements, the variation of specificities and the attemps of legal framing

سمش الدين بلعتروس [1]

[1] جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 (الجزائر)

belatrousemcheddine@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2023/06/20	2023/12/04	2023/12/31

الملخص:

تقدّم الورقة البحثية محاولة لمعالجة معضلة تحديد معايير تقييد الحق في التعبير الحرّ، ومدى إمكانية وضع محددات عالمية تتعلق بتدخل سلطة الدولة في مجال ممارسات التعبير الحرّ، وذلك من خلال اعتماد المنهج التحليلي الموافق للدراسات القانونية، حيث تمّ تقديم دراسة تحليلية لجُملة من الاجتهادات الفقهية والنصوص القانونية ذات الصلة، وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، حيث خلُص البحث إلى كون مجال التعبير الحر مُتغير تابع للعديد من الظواهر وأن القيود المفروضة عليه تتسم بالانتقائية وعدم الوضوح.

الكلمات المفتاحية:

حرية التعبير – تدخل الدولة – الضبط القانوني – الحقوق والحريات – الخصوصيات المحلية.

Abstract:

The research paper presents an attempt to address the dilemma of determining the criteria for restricting the right to free expression, and the extent to which it is possible to set global determinants related to the interference of the state authority in the field of free expression practices, through the adoption of the analytical approach corresponding to legal studies, where an analytical study of a number of jurisprudence and related legal texts was presented, and

المؤلف المرسل : سمش الدين بلعتروس

highlighted the areas of agreement and differences between them, as the research concluded that the field of free expression is variable and dependent on many phenomena and that the restrictions imposed on it are selective and unclear.
key words:
Freedom of speech – State Intervention – Legal Framing – Rights and Freedoms- Local Specificities

مقدمة:

تُجمع الأمم على اختلاف مشاربها الفكرية والمذهبية والإيديولوجية على قُدسية حرية التعبير وضرورة تكريس هذا الحق لفائدة الأفراد والجماعات – من الناحية النظرية على الأقلّ-، غير أنهم رغم هذا الإجماع قد اختلفوا في حدود الحق على التعبير الحرّ، نظرا لعدة خصوصيات منها: الثقافية، الاجتماعية، السياسية والدينية، وكانت لهذه الخلفيات أثر واضح على التشريع القانونيّ، إذ يحاول هذا الأخير تأطير هذا الحقّ بما يضمن عدم التعسف في استعماله من جهة، وإيراد الضمانات المناسبة لتكريسه وعدم التعدي عليه من جهة أخرى.

حول هذا الشأن، فإنه من خلال الاطلاع على مضامين النصوص القانونية ذات الصلة ومحتوى الاجتهادات، الفقهية منها والقضائية، لبعض من الدول، نجد جملة من القواسم المشتركة المتعلقة بمحاولات ضبط لحرية التعبير وإحاطتها بالإطار المناسب، كما نلاحظ بعض التباينات المرتبطة بخصوصيات كل دولة.

لذلك فإنه من خلال هذه القواسم المشتركة التي اختصرناها في وصف: شمولية المبدأ، والاختلافات المتعلقة بالخصوصيات المشار إليه بالعنوان بمصطلح تباين الخصوصيات، إضافة إلى المحاولات القانونية لضبط هذا المجال وتأطيره، سيتم محاولة معالجة الإشكالية التالية:

ما طبيعة القيود القانونية المقررة على حرية التعبير؟

قصد معالجة الإشكالية المطروحة وفق مقتضيات المنهجية العلمية، فإنه تمّ اعتماد المنهج التحليلي الموافق للدراسات القانونية، مع استخدام مقاربة المقارنة عند الاقتضاء، لاسيما في مجال توضيح التباين في الخصوصيات المميزة للدول في مجال التعبير الحر والضبط القانوني له.

أما من حيث البناء الهيكلي للورقة البحثية، فقد تمّ تقسيمها إلى ثلاثة مباحث، حيث نفتتح المقال بتوضيح المفاهيم القاعدية حول الحق في التعبير الحر (المبحث الأول)، ثم يتمّ توضيح تباين نطاق حرية التعبير (المبحث الثاني)، وبعدها دراسة الضبط القانوني لحرية التعبير (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفاهيم قاعدية حول الحق في التعبير الحرّ.

يُمثّل توضيح المفاهيم القاعدية حول موضوع الدراسة -أيّ حرية التعبير- مدخلا منهجيا ضروريا من أجل معالجة الإشكالية المطروحة، بالتالي لابدّ من بيان أهمية الحق في التعبير الحرّ، طبيعة هذا الحق وأساليب التعبير المستخدمة (المطلب الأول) ثم ذكر الارتباط الملاحظ مع بعض الحقوق الأخرى، حيث أن هذا المدخل المفاهيمي سيُمكّن المُطلع على المقال من فهم النقاط اللاحقة به.

المطلب الأول: أهمية الحق في التعبير الحرّ، طبيعته وأساليبه.

البحث في مجال حرية التعبير يقتضي مبدئيا تبيان أهميته، تحديد طبيعته والإحاطة بأساليبه وهذا ما سيتم التطرّق إليها تباعا فيما يلي.

الفرع الأول: أهمية الحق في التعبير الحر.

أولا: من حيث اعتباره مؤشر صحي الديمقراطية.

تعتبر حرية التعبير أهمّ مؤشرات الديمقراطية، إذ أن غيابها يؤدي بالضرورة إلى جوّ استبدادي بحت لا يتلائم وطبيعة النظام الديمقراطي، فقد أشار تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان المتعلق بخطة عمل الرباط إلى كون حرية التعبير عامل حاسم لضمان الديمقراطية، التنمية البشرية المستدامة وتعزيز السلام والأمن الدوليين[1].

حول ذات الشأن، فإن وجود حرية التعبير ذاتها مرتبط سياسيا بإمكانية المشاركة في الديمقراطية، سوى أنها لا يمكن اعتبار العلاقة بينهما علاقة سببية (سبب- نتيجة)، بل

[1] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"، الصادر بتاريخ: 2012/10/05.

تمثل أحد شروطها، إذ أن حرية التعبير تمثل تفرعا للسيادة الشعبية سواء كانت غير مباشرة وفق مبادئ الديمقراطية النيابية أو مباشرة من خلال الديمقراطية التشاركية.

كما أن حرية التعبير تمثل شرطا من شروط المعرفة وخلق البدائل وعامل مساعد من بين عوامل أخرى يؤدي إلى تلمس الأفراد والمجموعات للمصالح على قدر من الوضوح والشفافية، وما دام مجال حرية التعبير مرتبط بمبدأ عدم اليقين، بالتالي فهي ترتبط بالديمقراطية ارتباطا وثيقا.

من جانب آخر، يمكن لحرية التعبير أن تعتبر حرية شكلية فحسب، كونها تخلق وهما بالحرية، فالاقتصار على التعبير دون الممارسة التطبيقية للفكر المعبر عنه يمكن أن يبعد هؤلاء عن الملكية الخاصة والهيمنة الثقافية،

حرية التعبير تعتبر جزء من مفهوم أوسع يتعلق بالحرية الشخصية (ص.45)،

في ذات الشأن، ووفق بيان المفوضية السامية لحقوق الإنسان فإن حرية التعبير (دون اعتبار للحدود) تمثل شريان الحياة الذي يغذي المجتمعات الصحية والحيوية، باعتباره وسيلة للتصدي للظلم وإحداث التغيير ومحاسبة المسؤولين[1].

ثانيا: من حيث تأثيره على النسيج المجتمعي.

قصد توضيح الرابط المُلاحظ بين ممارسة التعبير الحر وبين الثقافة، أو الحضارة بصفتها: "الكيان الثقافي الأوسع"2، يجدر التأكيد حول كون الثقافة عملية تواصلية بالدرجة الأولى، فلا يمكن تصوّر تشكل ثقافة ما زمنيا دون إمكانية التعبير عنها بمختلف الأشكال الممكنة، سواء على المستوى المحلي أو تصديرها خارج هذا النطاق الضيق.

---

[1] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "اليوم العالمي لحرية الصحافة: بيان المفوض السامي"، الصادر بتاريخ: 2022/05/02، تاريخ الاطلاع: 2022/05/30، متوفر على الرابط:
www.ohchr.org/ar/statements-and-speeches/2023/05/world-press-freedom-day-high-commissioner-statement

[2] صامويل هنتنجتون، **صدام الحضارات: إعادة صنع النظام العالمي**، ت: طلعت الشايب، ط2، 1999، ص.71.

بالتالي فإن التمتع بالحق في التعبير الحرّ يساهم في ترقية الدائرة الثقافية، وما لذلك من آثار إيجابية عديدة على المستوى السياسي، الاجتماعي وحتى الاقتصادي.

كما أن المحتاجين لحرية التعبير يتمثلون في المخالفين المتمردين والمختلفون، لأن مقاومة الرأي العام السائد يحتاج إلى قدر من المخيلة والشجاعة، فتطور المجتمعات قائم على نشر الآراء المختلفة من خلال الصراع بين المواقف القديمة وتلك الجديدة، مما يُمكن من إرساء مجتمع يتصف بالتنوع، خلافا للجمود الذي سينتج عند تبني نظام تربوي وتثقيفي واحد، فجوهر حرية التعبير يتمثل في مجموع الأفكار التي يمكن اعتبارها شاذة، وغير متوافقة مع الآراء المجمع عليه مجتمعيا.

ثالثا- باعتباره عاملا مساعدا لتحقيق التنمية المستدامة:

أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة تقريرا يُعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي التعبير بتاريخ 2023/04/19، وقد أوضح بمضمونه أن حرية التعبير تعتبر عاملا مساعدا لتحقيق التنمية المستدامة، خصوصا من منظور التشاركية، وأكدت في التوصيات المدرجة بذات التقرير على ضرورة تأكيد وإدراج الدور المتكامل للمعلومات والتعبير والمشاركة في النهوض بأهداف التنمية المستدامة في الإعلان السياسي للقمة الرفيعة المستوى لسنة 2023.[1]

الفرع الثاني: طبيعة حق حرية التعبير.

أولا: باعتباره حقّ طبيعي (أصيل).

طرح الأستاذ لاري أليكساندر سؤالا قد يبدو غريبا بعض الشيء، صاغه كعنوان لكتابه الصادر سنة 2005: "هل هناك حق حرية تعبير؟"[2]، وقدم أطروحته حول هذا الموضوع وأوضح

[1] مجلس حقوق الانسان لهيئة الأمم المتحدة، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير"، المؤرخ في: 2023/04/19.

[2] Larry Alexander, **Is There a Right of Freedom of expression,** Cambridge University Press, UK, 2005.

ثانيا: باعتباره حقا فرديا وجماعيا.

إن كانت مضامين الاتفاقيات الدولية تقرّ الحق في التعبير الحر للبشر كافة، سواسية دون تمييز، إلا أن بعض التقارير الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة تؤكد على أن المساواة بين الجنسين في حرية التعبير لا يزال هدفا بعيد المنال، وأشارت إلى ما أسمته بالرقابة المجنسنة وفرض تكلفة غير متناسبة على التعبير وظاهرة استخدام الآداب العامة كسلاح، إلى جانب ضرورة التصدي إلى التصدي لخطاب الكراهية المجنسن، وأصدرت بناء على ذلك جملة من التوصيات موجهة إلى الدول، المجتمع الدولي، شركات وسائل التواصل الاجتماعي ووسائط الإعلام التقليدية.[1]

ثالثا: باعتباره ممارسة ذاتية.

بحسب هذا المعيار فإن اعتبار التعبير الحر ممارسة ذاتية يؤدي بالضرورة إلى وجود ثلاثة أنواع منه، إما تعبير يمكن توصيفه على أنه جريمة، تعبير يمكن أن يترتب عنه دعوى مدنية أو عقوبات إدارية، وتعبير لا يستدعي أي عقوبة جنائية كانت أو مدنية أو إدارية مع كونه مثيرا للقلق.

حسب هذا التقسيم المعتمد من طرف المفوضية السامية لحقوق الانسان، فإن الدول بدورها قد تتباين في تحديد مجال التعبير الواجب للعقوبة، جنائية كانت، مدنية أو إدارية، والتعبير غير المستوجب للمتابعة القانونية، وذلك ما يتم تفصيله في مبحث التباين لاحقا.

الفرع الثالث: أساليب حرية التعبير

أُستخدمت عبر التاريخ الإنساني أساليب متعددة للتعبير، فمن التواصل المرتكز على الإشارة إلى التواصل الشفوي، ثم أُعتمد على الكتابة نثرا وشعرا والرسم بأنواعه والفنون المختلفة كالموسيقى والمسرحيات والأفلام والرقص.

[1] راجع: التقرير الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة حول: "تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير"، الصادر بتاريخ: 2021/07/30.

كما أُعتمد على التعبير الرمزي، أي استخدام الأفكار العامة الرمزية، كحرق علم ما أو بطاقة تجنيد أو ما شابه، وذلك بقصد توجيه رسالة ما1،

يُمكن القول أنه مهما كان الشكل المستخدم للتعبير فإنه يُمثل بالنسبة لصاحبه أمرا وجوديا، فالتعبير هو إثبات للذات، بالتالي فإن الحرمان منه، يعد نوعا من التعدي على الحقّ في الوجود ذاته، وذلك يشمل التمكين من الترويج وإبراز الأفكار والمواقف.

يُلاحظ أنه في ظل أيّ استبداد، اضطهاد أو مصادرة للأفكار يلجأ البعض إلى استخدام الرموز للتعبير عن أفكاره،

كما أن شكل وطبيعة اللباس يمكن اعتبارها أسلوبا للتعبير إما عن اعتناق ديانة ما، أو مذهب فكري معين، أو توجه سياسيّ.

كما أن بعض التصرفات الصامتة تشي بتعبيرات محددة بغض النظر عن السياق الزماني والمكاني، فالتحية النازية على سبيل المثال هي تعبير مباشر عن اعتناق صاحبها للفكر النازي وإيمانه بفكرة تفوق العرق الأبيض.

كما يُمكن للصمت في حدّ ذاته أن يكون نوعا من أنواع التعبير الضمني، فأحيانا قد يكون الصمت إقرارا، وقد يكون رفضا وامتناعا، ما يُهمّ هو أنه يمُثل تعبيرا صادرا عن صاحبه.

المطلب الثاني: ارتباط حرية التعبير ببعض الحقوق الأخرى.

نظرا لأهمية حرية التعبير فهذا الحق يرتبط بعدد من الحقوق الأخرى، سواء كونها تفرعا عنه أو أنها تشترك وهذه الحقوق في بعض الجزئيات.

الفرع الأول: حق الوصول إلى المعلومات.

يربط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية التعبير بحق البحث عن المعلومات وتلقيها، إذ أن ذلك يساهم بشكل فعال في تقليص الأحكام المسبقة ويخلق التواصل ويضع الأساس

[1] نايجل ووربيرتن، المرجع السابق، ص.12-13.

للاحترام الإنساني المتبادل بين المجموعات الهامشية والمجتمع الكبير الذي تعيش فيه[1]، فلا يُمكن تصور وجود ممارسة فعلية لحق التعبير دون أن يكون هناك إتاحة للمعلومات، وعملية تثقيف فعالة تعهد إلى مختلف المؤسسات التربوية والتعليمية والثقافية والإعلامية، الرسمية منها وغير الرسمية، فالحديث عن حرية التعبير في إطار مجتمع يفتقر للمعلومة أو يتعرض لإعلام موجّه يعدّ أمرا غاية في الصعوبة، لإن هذا الافتقار سيؤدي بالضرورة إلى الأحادية الفكرية، التعصّب، الأحكام المسبقة، الصدام الفكريّ، لذلك فإن التمكين من المعلومة بصفة حرّة سيتيح مجال أوسع للنقاش الهادف، ومنه إرساء مجتمع يتصف بالتعددية، كلّ ذلك في إطار التعبير الحرّ.

الفرع الثاني: الحق في حرية البحث، الابتكاروالتطوير.

حرية البحث عموما ترتبط بصفة وثيقة بالحق في الوصول إلى المعلومة، فكلما كانت المعلومات متوفرة بشكل حرّ، كانت العملية البحثية أكثر موثوقية ونجاعة، غير أنه في بعض الأحيان، لاسيما في الأنظمة الشمولية والاستبدادية أو تلك التي تتبنى إيديولوجيا محددة بذاتها، يلاحظ تضييق في مجال حرية البحث وإمكانية الوصول إلى مصادره، مما يعيق الممارسة الديمقراطية لحرية التعبير، فالتعبير عن رأي ما أو موقف ما يكون حتما بعد عملية سابقة للبحث.

غير أنه من جانب آخر فالدول الغربية التي توصف بكونها "الأكثر ديمقراطية" ليست بريئة تماما من هذا التضييق على حرية البحث، فالتقارير الإعلامية تثبت نوعا من التضييق على البحوث التي لا تتوافق مع الإيديولوجيا السائدة غربيا، كالبحوث المتصلة بنظرية الخلق Creationist، البحوث الناقدة لنظرية التطور الداروينى، البحوث المرتبطة بدائرة المثلية الجنسية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

[1] توريل بريكه وآخرون، ت: نزار آغري، **حرية التعبير الخطيرة**، ط1، دار ئاراس للطباعة والنشر، كردستان العراق، 2006، ص.23.

كما أن نزوح بعض المؤسسات التعليمية الرسمية بالجامعات والمراكز البحثية إلى أسلوب التلقين وتكريس الأحادية الفكرية لن يتيح إجراء عملية تعليمية ناجعة وتعيق الأهداف التثقيفية التي أُنشئت من أجلها، لاسيما تكوين أفراد ذوي تفكير نقدي.

حول ذات الشأن، فلا شك أن المراكز العلمية والأكاديمية عموما تحتاج إلى تمويل كاف للقيام بنشاطاتها البحثية، ما يجعلها مرتبطة أحيانا بعقود رعاية، الشيء الذي سيسقطها احتمالا في مجال البحوث الموجهة أو البحوث تحت الطلب، ما يقيّد حرية البحث الابتكار والتطوير، ويضعها أمام معيق فعليّ.

كما أن حرية الابتكار، التطوير والبحث قد تصطدم بالآراء السائدة بالموروث الثقافي، الديني أو المجتمعي، وذلك ما سيأتي تفصيله بنقطة التباين.

الفرع الثالث: الحق في الإعلام.

تؤدي وسائل الإعلام دورا هاما في صون حرية التعبير، وقد اعتبر المفوض السامي لحقوق الإنسان أن: "كل تهديد موجه إلى الصحفيين هو تهديد يستهدف مباشرة حرية الإعلام وحرية الرأي وحرية التعبير" ووصفها هذه الحقوق بكونها أساسيا متأصلة في كل فرد[1].

يُمثّل الإعلام صورة من صور ممارسة الحق في حرية التعبير، كما أن وسائل الإعلام تُمثّل الأرضية التي يمكن استنادا لها من الممارسة الفعلية لحرية التعبير.

الفرع الرابع: حرية الدين والمعتقد.

يشير التقرير الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان الصادر سنة 2012 في إطار خطة عمل الرباط على أن: "حرية ممارسة المرء شعائر دينه أو معتقده -أو عدم ممارسته- لا يمكن تحقيقها إلا مع احترام حرية التعبير"[2]، ذلك على أساس أن التعبير الحرّ من شأنه توفير الجو المناسب للنقاش البناء حول المسائل والتفسيرات الدينية.

[1] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "اليوم العالمي لحرية الصحافة: بيان المفوض السامي"، الصادر بتاريخ: 2022/05/02، تاريخ الاطلاع: 2022/05/30، متوفر على الرابط:
www.ohchr.org/ar/statements-and-speeches/2023/05/world-press-freedom-day-high-commissioner-statement

[2]

على هذا الأساس، فإن الممارسة الدينية تعد فرعا من فروع التعبير الحرّ، بل أنها تمثل جزئية جوهرية للتمتع بهذا الحقّ، غير أنه من الجانب الواقعيّ فالممارسة الدينية غالبا ما ترتبط بالمواقف السائدة مجتمعيا.

المبحث الثاني: تباين نطاق حرية التعبير.

من خلال هذا المبحث سيتمّ التأكيد على وجود تباين في نطاق حرية التعبير، من الناحية النظرية والتطبيقية، وسيمّ تعداد أساليب التضييق على هذا الحق وتوضيح بعض السمات التي تدمغه واقعيا، كالانتقائية والاستبداد والتعسف والرقابة الذاتية، مع الحرص على الاستدلال والبرهنة على هذه السمات من خلال طرح أمثلة عن الأحداث الواقعية والممارسات الفعلية على المستوى الدوليّ

المطلب الأول: أساليب التضييق على حرية التعبير.

عند الاطلاع على النصوص التاريخية و/أو الدينية، تكون ردود الأفعال السلبية في غالب الأحيان اتجاه التعبير المخالف للسائد ومضمون الأفكار المستجدة عموما تتلخص في أربعة أساليب أساسية:

1/ التكميم: ويكون ذلك إما جبرا بالعنف، ماديا كان أو معنويا، أو من خلال الإغراء بغية التخلي عن الفكرة أو على الأقل الحدّ من الترويج لها.

2/ التشويه: أي العمل على تقديم صورة محرفة عن الفكرة المعبر عنها، كإخراجها عن السياق المقصود أو تحميلها تأويلا مدلسا، وقد يصل الأمر حدّ تشويه مُصدرها بالطعن في وطنيته أو تدينه أو اتزانه العقلي، الشيء الذي من شأنه جعل الجمهور ينتفض عنه منشئا حالة من الاستهجان العام.

3/ التجاهل: وذلك بصرف انتباه المخاطبين عن الفكرة المعبر عنها من خلال عزلها عن وسائل الإعلام وفصل المخاطب عن الجمهور، أو تعريض الجمهور إلى حملة إعلامية موجهة تهدف إلى تحييده عن فكرة ما أو مجموعة أفكار بعينها.

4/ التعسّف القانوني و/أو الدينيّ: يتمثل هذا الأسلوب في الاستناد إلى المواد القانونية أو الأحكام الدينية، خصوصا تلك المتضمنة لمصطلحات تحتمل التأويل، على

سبيل المثال كالإخلال بالنظام العام، السكينة العمومية، الهرطقة أو الازدراء، وذلك بهدف إجراء محاكمات تكون غالبا ذات طابع صوريّ تنقضي بإصدار أحكام قضائية بالإدانة، والأمثلة على ذلك مستفيضة قديما وحديثا.

من جانب آخر، يُعدّ التنظير لمعايير قياسية موحدة متعلقة بنطاق حرية التعبير أمرا غير قابل للإسقاط الواقعي، فتحديد هذا النطاق مرتبط جوهريا بطبيعة الموروث الثقافي ومكتسبات العادات والتقاليد، الموروث الديني، طبيعة النظام السياسي ونوع الإيديولوجيا المكرسة إضافة إلى عدّة متغيرات مجتمعية أخرى.

إلا أن التنظير بما أسماه ف.س نايبول الحضارة العالمية، والذي يُقصد بها: "التقارب الثقافي الإنساني والقبول المتزايد بقيم وتوجهات وممارسات ومؤسسات مشتركة من قبل شعوب العالم"[1] قد يبرز دائرة اتفاق تضمّ بعض الثوابت المعتمدة حول نطاق التعبير الحرّ.

يتباين نطاق حرية التعبير من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، ويُمكن لهذا الاختلاف أن يشمل أقاليم الدولة الواحدة، على سبيل المثال تتيح دول عديدة بأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية نطاقا أوسع لحرية التعبير، لاسيما في مجالات التعبير عن المثلية، التعددية الدينية، نقد الأديان، ويعتبر ذلك نتيجة حتمية لتبني مذهب الفردانية، إلا أنها في ذات الوقت تضيّق إلى حدّ ما من هذا التسامح الديمقراطي في مجالات بعينها: كالتشكيك في الهولوكوست، معاداة السامية، مما يفضح نوعا من الانتقائية في اتخاذ المواقف بخصوص حدود وأطر حرية التعبير.

أما من الجانب المحليّ، فتتشارك العديد من العوامل في تحديد ضوابط معينة لحرية التعبير، لاسيما الموروث الدينيّ، الموروث الثقافي من عادات وتقاليد واعراف، بل أن أنظمة الحكم ذاتها تكرّس بصفة مباشرة و/أو غير مباشر نطاقها الخاص لهذا الحقّ، على سبيل المثال، بينما كانت بعض النصوص الروائية التي تحمل بين دفتيها شتائم وألفاظ مخلة

[1] صامويل هنتنجتون، مرجع سابق، ص.93.

بالحياة وتوصيفات ذات طابع إباحي تُطبع بأسعار رمزية على عاتق ديوان المطبوعات الجامعية حينها، صارت ذات هذه النصوص الروائية محلّ مصادرة من طرف السلطات، بل قد يصل الأمر بمؤلفيها إلى حد المتابعة القضائية.

يصف هنتجتون رد الفعل المرتبط بالسعي نحو التغريب والتحديث بقوله: "التأصيل والعودة إلى المحلية والجذور كانت هي جدول الأعمال في العالم غير الغربي في الثمانينات والتسعينات، الصحوة الإسلامية، والتأسلم هي القضايا الرئيسية في المجتمعات الإسلامية، التوجه السائد في الهند هو رفض الأنماط والقيم الغربية والعمل على تهنيد السياسة والمجتمع. الحكومات في شرق آسيا تتبنى الكونفشوية ، والقادة السياسيون والمفكرون يتحدثون عن أسينة بلادهم"[1].

يُمكن القول أن هذا التجاذب بين محاولات إقامة حضارة عالمية قائمة أساسا على مرتكزات التغريب وبين محاولات التأصيل والحفاظ على المحلية يجد له مدخلا من حيث فرض نطاق معين للتعبير الحر، فانطلاقا من تحديد النطاق وفرض مفهوم محددات ما للتعبير الحر يُمكن فرض ثقافة بعينها.

بالتالي فالصلة واضحة بين نطاق حرية التعبير ومدى استعداد المجتمع لتضييق هذا النطاق أو توسيعه، فلا يقتصر فحسب على الجانب القانونيّ دون المقتضيات الأخرى.

المطلب الثاني: دائرة حرية التعبير.

الفرع الأول/ حرية التعبير في السلم والحرب: لا شك أن الحريات بمجملها يضيق نطاقها زمن الحرب والاختلالات الأمنية، ولا يتسع سوى زمن السلم والرخاء المادي، فوجود بلد ما ضمن قانون الطوارئ، حالة الحصار سيحدّ بالضرورة من حرية التعبير وتفريعاتها.

الفرع الثاني/ حرية التعبير بين الدولة الدينية واللائكية: يُعدّ منطقيا القول بأن الدولة الدينية -الثيوقراطية- أو تلك المؤسسة على خلفية دينية تضيق بها إمكانية التعبير الحر لأقصى درجة ممكنة، ولا تعوزنا الأمثلة للاستدلال على هذا الطرح، سواء من خلال

[1] صامويل هنتنجتون، مرجع سابق، ص.154-155.

استدعاء الأحداث التاريخية أو الحالية، فالاضطهاد الذي تعرض له عدد من المفكرين والعلماء، بل فقهاء الدين أنفسهم، أولئك الذين كان له رأي معبر عنه مخالف لرأي الجمهور، فإذا تفحصنا أخبار التاريخ الإسلامي نجده يعجّ بهذه الممارسات الاستبدادية -في تناقض واضح لصريح النص الديني الذي يكفل حرية التعبير ويضمن حقّ الاختلاف-، فقد تمّ إحراق مؤلفات كلّ من ابن سينا، ابن رشد، الحلاج، وقد أفرد الكاتب خالد السعيد مؤلفا حول هذه القضية بعنوان: 'حرق الكتب: تاريخ إتلاف الكتب والمكتبات"[1] والذي ضمن تمهيده عدّه امتدادا لمؤلف ناصر الحزيمي الموسوم بـ: "حرق الكتب في التراث الإسلامي"[2]، بل تواترت الأخبار عن ما اصطلح عليه بفتنة خلق القرآن والذي كان عبارة عن اختلاف في الرأي حول إذا ما كان القرآن مخلوقا أو غير مخلوق، وما عرف بمحنة أحمد بن حنبل، قد سجن ابن تيمية مرات في كل من دمشق ومصر لأسباب عديدة منها العقيدة الحموية، وقد تمّ تكفير عدد ممن تمّ ذكرهم وعديد غيرهم فالأمر على سبيل المثال لا الحصر، ولم يقتصر أمر الاضطهاد بمجال الاختلاف الديني بل أن الاضطهاد كان بسبب الاختلاف السياسي كذلك، سواء إبان الدولة الأموية، العباسية أو غيرها، فضلا عن المذهب الشيعي الذي يعتقد بعصمة الإمام، بل بالولاية التكوينية3، واللذان إذا تعمق الباحث في دراستهما يدرك بما لا يتيح مجالا للشك أن مجال التعبير الحر في ظل دولة ذات إمام معصوم لن يكون به متسعا.

ليس الأمر حكرا على الماضي، بل لا تزال هذه الممارسات مستمرة وإن خفت وطأتها بعض الشيء، فإنه بملاحظة الأحداث الحالية يمكن تسجيل مايمكن اعتباره -تجريديا- انتهاكا

[1] خالد السعيد، **حرقُ الكتب: تاريخ إتلاف الكتب والمكتبات**، ط1، دار أثر للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2018.

[2] ناصر الحزيمي، حرق الكتب في التراث العربي: مسرد تاريخي، منشورات الجمل، لبنان،

[3] حول هذا الشأن يقول روح لله الخميني تحت عنوان الولاية التكوينية مايلي: "...فإن للإمام مقاما محمودا ودرجة سامية وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسلطتها جميع ذرات هذا الكون".

روح لله الخميني، **الحكومة الإسلامية**، ط3، د م ن، د س ن، ص.52.

للحق في التعبير الحر، والمبررات تتراوح بين الدينية والسياسية غالبا، كتكفير الكاتب الإيراني الأصل سلمان رشدي بعد إصدار كتابه آيات شيطانية ومحاولات اغتياله، سجن الباحث إسلام البحيري بتهمة إزدراء الأديان، وغيرهم كالدكتور سيد القمني ونوال السعداوي واغتيال الكاتب فرج فودة بعد مناظرته الشهيرة مع شيخ الأزهر آنذاك محمد الغزالي، غير أنه جدير بالذكر أن الدفاع عن أولئك الذين طالتهم العقوبة، سواء تمثلت في استهجان مجتمعي أو عقوبة قانونية لا يعني بالضرورة تأييد الأفكار الصادرة عنهم، لكن من منطلق أطروحة "السوق الحر للأفكار" كان من الجدير مواجهة الكلمة بالكلمة لأن الحكم على تعبير ما خصوصا بالمجالات الدينية و/أو السياسية ليس محله الهيئات القضائية وإنما الندوات الفكرية والمحاضرات وما إلى ذلك، غير أن تساؤلا جوهرا يستدعي الطرح والمناقشة: لماذا تواجه الأفكار المخالفة للسائد ردود أفعال كهذه؟ قد يبدو من الوهلة الأولى أن الإجابة جاهزة، يختصرها النص القرآني بعبارة: "بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ"[1]، وقد كانت هذه العبارة تقابل كثيرا من الأنبياء والرسل، فالمجتمعات عموما ترتاح للممارسات القائمة على ثنائية التلقين والتقليد، وقد تخشى التغيير لأسباب متباينة، ربما لأن الأفكار المجمع عليها صارت من ركائز التكتل المجتمعي القائم، أو أن هناك علاقة نفعية في استمرار الفكر التراثي التقليدي، بل يمكن تصور أن تغيير الأفكار يؤدي ككرة ثلج إلى آثار ونتائج متراكمة، تتعاظم مع مرور الوقت، بل قد ينتج عنها تغيير طبيعة المجتمع والدولة معا، أو قد يهدد استقلالها الثقافي والحضاري أو يمسخ هويتها التي امتازت بها عن باقي الكيانات الأخرى، ما يجعل المشرع يتدخل ليضع قيودا على الحق في التعبير الحرّ.

لا يقتصر فقط الأمر على العالم الإسلامي قديما أو حديثا، فأوروبا أثناء الحكم الكنسي شهدت مثيل هذه الممارسات، وكانت تقابل كثيرا من ممارسات التعبير الحر باعتبارها هرطقة، فجاليليو جاليلي مثلا تم الحكم عليه بالسجن المؤبد لمجرد قوله بدوران الأرض،

[1] القرآن الكريم، سورة الزخرف، الآية22.

والذي أصدرت الكنيسة حول هذا الشأن اعتذارا رسميا في عهد البابا بول الثاني، وكوبرنيكوس تمّ اضطهاده لقوله بعدم مركزية الأرض خلافا للرواية المسيحية.

من جانب آخر، فالمفترض نظريا في الدول العلمانية التي تستند إلى مبدأي المواطنة والمساواة أن يكون حق حرية التعبير شاملا لجميع المكونات المجتمعية، أفرادا وجماعات، ويُمكن تصور تطبيق هذا الأمر بإمكانية أوسع في ظل مجتمع متجانس ثقافيا، غير أن الهجرة -نحو الشمال خصوصا- تعدّ عاملا أساسيا في اختلال التجانس السكاني في دول الشمال، ومنه اختلال التجانس الثقافي، فالتطور الاقتصادي والتكنولوجي ورخاء المعيشة جعل هذه الدول جاذبة للمهاجرين، فلم تعدّ أوروبا مشكلة مما قد يسميها البعض "أوروبا البيضاء" أو "أوروبا المسيحية"، بل أن توافد المهاجرين من مختلف الخلفيات الثقافية والفكرية والدينية أعاد إلى الواجهة إشكالية نطاق التعبير الحر، فمع تزايد أعداد المسلمين والهندوس على سبيل المثال صارت بعض الممارسات المتعلقة بالتعبير الحرّ تعدّ في نظر هذه الشريحة إساءة غير مقبولة، لاسيما وأنهم قانونا يعتبرون مواطنون لا أجانب، قد توقع ضدها ضررا -معنويا بالخصوص-.

إذا قمنا فرضا بإخراج العنصر الأجنبي -غير المتجانس- نجد أن الدول الغربية بالرغم من ليبيراليتها وعلمانيتها تضيّق على بعض الأطروحات الفكرية، حتى على المستوى الأكاديمي، كنظرية الخلق المقابلة لنظرية التطور، وقد صدر سنة 20 برنامجا تلفزيونيا يعرض المضايقات التي تعرض لها أساتذة مختصون بسبب تبنيهم لأطروحة الخلق Creationists، كما يعدّ التشكيك في المحرقة اليهودية "الهولوكوست" أمر يكاد يكون باستعارة اللفظ الدينيّ محرما، يقابل باستهجان مجتمعي وإعلامي واسع، بل لهذا الانكار تبعات قانونية.

من جانب آخر، قد يتسع مجال التعبير الحرّ ليبدو للمتلقي على أنه إساءة صريحة أو يحمل في طياته تمييزا جليا، فسلسلة Family Guy طافحة بهذا النوع من التعبير الساخر، كما أن قيام تيري جونز وأحد المواطنين السويديين بحرق المصحف تحت حماية رجال الأمن أدى إلى إعادة النقاش باستفاضة حول مجال التعبير الحرّ.

الفرع الثالث/ حرية التعبيروفق بعض المذاهب الفكرية:

أولا- وفق جون ستيوارت ميل: أوضح ميل موقفه من الحرية عموما من خلال كتابه "عن الحرية"، وبيّن الصراع الموجود بين الحرية والسلطة، ولم يكن الفيلسوف البريطاني موافقا على فكرة قمع الرأي واضطهاد أصحابه أو تحديد هذه الحريات أو الرقابة عليها عموما ، وحذر من العقبات المعرقلة لحرية التعبير مما يسمى العقل الجمعي وحكمة التقاليد (ص.26)، بل إنه يرى حاجة ماسة إلى تكريس حرية الرأي والتعبير عنه، وذلك بقصد الازدهار العقلي للبشرية، والذي يرتكز على أربعة أسس: إمكانية أن يكون الرأي المجبر على السكوت رأيا صحيحا، إمكانية أن يحتوي على نسبة من الصواب والحقيقة، ثالثا فالرأي حتى لو كان يمثل الحقيقة الكاملة، فغياب الخضوع للمنافسة سيضعف هذا الرأي ويحرمه من تأثير حيوي على مستوى الشخص والسلوك، بل سيؤخذ من قبل مؤيديه على نحو من الغطرسة والاجحاف، بعيدا على القناعات الحقيقة الصادقة الناشئة عن العقل أو التجربة الشخصية.[1]

ثانيا- وفق ميلتون: كان ميلتون معارضا لأي رقابة على التعبير الحر، مهما كان نوعها، إذ يؤكد أن مقابلة الآراء المختلفة ببعضها، حتى السائدة منها و/أو المستجدة (الشاذة عن الرأي العام السائد) كفيل بإظهار صحة الأفكار من عدمها، ودافع عن أطروحة "السوق الحر لتبادل الأفكار".

المطلب الثالث: الانتقائية كممارسة غير مسؤولة لحرية التعبير.

الفرع الأول: ملاحظات من المشهد العالمي.

من خلال الملاحظات العفوية للمشهد العالمي في مجال حرية التعبير، سواء المتعلقة بالدول الغربية، العربية أو دول المشرق الأقصى، يمكن استنتاج انتقائية مؤسسة على معايير ذاتية، تنزاح بشكل ما إلى البراغماتية، بحيث صارت دائرة حرية التعبير تضيق وتتسع لدواع سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية، تهدف من خلال ذلك إلى تحقيق منفعة محتملة

[1] جون ستيوارت ميل، عن الحرية، ت: هيثم كامل الزبيدي، ص.62-66.

أو التوجيه الممنهج نحو فلسفة فكرية محددة بذاتها، أيّ أنها غير مستندة إلى ضوابط موضوعية محددة.

كما أن تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان المتعلق بخطة عمل الرباط أكّد على وجود توجه سائد لما وصفه بـ "إساءة استخدام" للتشريعات والاجتهادات القضائية والسياسات المحلية الغامضة قصد اضطهاد بعض الأقليات، وعدم الملاحقة والمعاقبة القانونية للمتسببين في الحوادث المرتبطة بالمادة العشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والاقتصادية، المتعلقة بالتحريض، ووصفت القوانين المكرسة في بعض البلدان بكونها متباينة، قاصرة جدا وغامضة، بينما الاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع التحريض على الكراهية نادرة ومرتجلة، وحددت في ذات الوثيقة معيار من ستة أجزاء لتحديد أشكال التعبير المحظورة جنائيا، تتمثل في: السياق، المتكلم، النية، المحتوى أو الشكل، مدى الخطاب والرجحان.

من جانب آخر، فإن استخدام لفظة "زنجي" كتابة أو تلفظا أو بأي أسلوب تعبيري كان يُعدّ أمرا مستهجن بالمجتمع الأمريكيّ، لارتباطه بالعنصرية، كما أن التشكيك في المحرقة اليهودية يقابل بعدم ترحيب كذلك، بل أنه قد يجرّ صاحبه لمسائلات قانونية عديدة، في حين أن التعرض لبعض الرموز الدينية قد يكون له ردود أفعال سلبية للغاية، كما حدث للمغنية "شيانيد أوكونور" التي مزّقت صورة البابا بول الثاني أثناء مراسيم احتفال الذي كان منقولا مباشرة على وسائل الإعلام المتلفزة، فتمّ تحييدها من الوسط الفني وقوطعت أعمالها البتة، وهو ذات ما حدث للفكاهي الفرنسي "ديودوني" الذي قدم فقرة ترفيهية - One man show- ممثلا دور كاهن يهوديّ، فكانت ردود الأفعال سلبية للغاية وقد تمّ التضييق عليه إلى درجة عدم نقل عروضه عبر وسائل الإعلام.

في ذات السياق، فإن تشبيه رئيس الدولة الفلسطينية للجرائم المرتكبة من طرف الكيان الصهيوني ضد الفلسطينيين بالمحرقة قد لاقى استهجانا دوليا، رغم أن هذا التصريح يُمكن إدراجه بكل أريحية ضمن خانة حرية التعبير، مما حتم عليه بعد ذلك الاعتذار وتوضيح هذه التصريحات فيما بعد.

فهذا التقلّب في القبول والرفض تحت راية حرية التعبير يؤكد هذه الانتقائية ويدعم أطروحة القائلين بازدواجية المعايير.

الفرع الثاني: مظاهر التعسف، الاستبداد والرقابة الذاتية في مجال التعبير الحر.

نتيجة لما سبق بيانه، يتضح أن حرية التعبير كممارسة تتراوح بين التعسف في استعمال هذا الحق والتضييق على التمتع بمقتضياته. فإن هذا الحق لا يمثل إشكالا إذا كان يمارس كمناجاة أو حديث نفسي، بل الأمر يتعلق بالتواصل العام، أي يتعلق بالتبشير، النشر والترويج لهاته الأفكار المعبر عنها.

وبما أن التعبير بشتى أنواعه يُعدّ عملية تواصلية في الأساس، ذلك يعني أنه -كأي عملية تواصلية أخرى- يفرز تأثيرات عديدة على المصدر والمتلقي، لاسيما عبر وسائل الإقناع، الشيء الذي قد يكون بذرة تغيير إيجابي أو سلبي في السلوك، ويشكل أرضية لأفعال آنية أو مستقبلية، مما يفرض وضع حدود لهذه الحرية، وهو الأمر الذي يقره كافة أنصار حرية الكلام تقريبا دون استثناء.

حول ذات الشأن، يرى **لاري** تقييد عملية التعبير الحرّ من ذات المنظور -أي بصفته عملية تواصلية- ينبع من احتمالية الضرر: "في بعض الأحيان ترغب الحكومة في منع تلقي رسالة ، ليس لأن تلقيها سيسبب ضررا مباشرا ، بل أن من المحتمل أن يتسبب هذا التلقي إلى تصرف الجمهور بطرق تسبب ضررا للآخرين أو للجمهور نفسه"

كما أنه من منطلق أن حرية التعبير يُمكن أن تكون مؤلمة، بل أنها تصبح مؤذية للآخر إذا تجاهل المرء عمّا يعبر عنه، بل يمكن أن تنقلب إلى إساءة أو تشهير أو حتى إلى تهديد حقيقي لمقوّمات ومسلمات أي دولة، بل قد تكون بذرة لأعمال قد توصف قانونا بالإجرامية، تتدخل الدولة لضبط هذه الحرية، خلافا لبعض التوجهات السابقة الذكر، والتي تدعو للإطلاق التام لحرية التعبير، غير أن إشكالية تدخل الدولة (من خلال القانون على الأقل) يطرح إشكالية عميقة تتعلق بحدود هذا التدخل السلطوي وطبيعته التي تتراوح بين الموضوعية والذاتية، والأهداف التي تصبو الدولة لتحقيقها من خلال هذا التدخل، حيث أنه إذا ما تمّ إزاحة التدخل القانوني في تأطير عملية التعبير الحر، يُمكن للتفاعل المجتمعي

منفردا أن يرسم حدود هذه الحرية، غير أن عذا التفاعل ذاته يمكن أن يتطور ليعرقل التعبير الحرّ، من خلال حواجز العقل الجمعي أو الموروث الديني والثقافي،

لذلك يتضح مما سبق أن الأمر يتعلق بموازنة الحق في التعبير الحرّ، بحيث لا يتعداه إلى أن يكون تحريضا على القيام بأعمال غير قانونية أو تتصف بكونها خطابا للكراهية أو التمييز، رغم المساحة الرمادية التي قد تستغلها بعض السلطات في التضييق على حرية التعبير، من خلال تكييف – بصفة ملتوية- بعض الممارسات التي قد تكون مشروعة، إلا أنها تصد وتمنع لغايات غير موضوعية بالمرة.

من جانب آخر، قد يعمد الأفراد أو الجماعات إلى رقابة ذاتية يمتنعون من خلالها عن التعبير عن آراءهم حول موضوع ما أو عدة مواضيع، وذلك نتيجة شعورهم بهوس الاضطهاد والخوف من الرأي العام، والذي اعتبره برتراند راسل من مسببات التعاسة.

الفرع الثالث: ممارسة الحق في حرية التعبير بالفضاء الافتراضي.

أولا- توفير لحرية التعبير وإمكانيات التعسف.

أدى انتشار شبكة الانترنيت وتطبيقاتها على الصعيد العالمي إلى بروز مصطلح "الهوية الافتراضية"، تلك التي يلجأ إليها الأفراد غالبا قصد التمتع بقدر أكبر من الحرية عموما، لاسيما حرية التعبير بشكل خاص، وذلك فرارا من الرقابة التي قد تمارس عليهم واقعيا، وذلك ما أدى بالتراكم إلى بروز مجتمعات افتراضية، فالعلاقة الطردية بين إغفال الهوية الشخصية والتمتع بقدر أكبر من الحرية في التعبير هو أمر يمكن استنتاجه تلقائيا عبر الملاحظة العفوية، أي لا يحتاج إلى استدلال يُذكر، مع الأخذ بعين الاعتبار كون الهوية الافتراضية أو الهوية الرقمية مفهوم جديد نسبيا.

حدد ريتشارد بوسنر أربع سمات للانترنيت، أولها الجهل بالهوية الذي يسهّل كثيرا انتاج واستهلاك مواد زائفة وغير قانونية وخطيرة، وثانيها غياب مراقبة الجودة إذ أن إمكانية النشر تكاد تكون متاحة بصفة مطلقة تقريبا خلافا للنشر التقليدي الذي يسمح بنوع من الغربلة اتجاه بعض المعلومات غير الدقيقة والمضللة، لاسيما من خلال الضغط القانوني،

كما أن شبكة الأنترنيت تتيح الوصول إلى جمهور ضخم محتمل مما قد يضخم من الأخطار الناجمة، في حين أن ذوي الأفكار التي قد توصف بالغريبة والخطيرة وغير المعتادة يمكن أن يجدوا بهذه الشبكة أفرادا موافقين أو داعمين لهم مما يرفع عنهم مظلة العزلة التي تحيط حياتهم الواقعية[1].

بالنسبة للسمة الثالثة -أي إتاحة الوصول إلى جمهور ضخم- يؤدي بالضرورة إلى مجال سيكولوجية الجماهير، والتي تتصف حسب غوستاف لوبون بالانفعال الشديد والاستعداد لتلقف أي توجيه إن صحّ الوصف من طرف المحركين أو المحرضين عبر وسائلهم المتمثلة في التأكيد، التكرار والعدوى، إذ أن شخصية الفرد تكاد تنسلخ في ظل الجمهور التي تساهم عدّة عوامل في تشكيل آراءه التي كثيرا ما تكون مختلفة بل أحيانا متناقضة مع آراء الأفراد المشكلين له، مما ينتج عن ذلك سلوكيات إيجابية أو سلبية، وفي حالة سلبيتها فإنها تكون غاية في الخطورة، في حين اتجه البعض الآخر من ذوي الاختصاص وذلك جدير بالذكر إلى وصف الجماهير عموما بكونها مجرمة.

استنادا إلى ما دونه غوستاف لوبون حول سيكولوجية الجماهير، نجد أن أطروحته هذه -رغم قدمها زمنيا- تجد مدخلا مهما لها في ظل العالم الافتراضي المشكل أساسا من تجمعات افتراضية، أو إن صحّ الوصف، من جماهير إفتراضية، تكون معرضة لعدد كبير جدا من المعطيات والمعلومات الصحيحة منها و/أو الزائفة، والآراء المختلفة ووسائل الإقناع وآليات التوجيه، فالجمهور المرتبط تقليديا بثنائية الزمان والمكان، صار من الممكن تكونه في ظل شبكة الأنترنيت دون اعتبار لهذه الثنائية، مما يجعل من ردود أفعاله أشدّ خطرا، كما أن التحكم عمليا في الجمهور الافتراضي أقلّ إمكانا نظرا لطبيعة الوسائط الإلكترونية، فالممارسات الناتجة عن هذه الجماهير الافتراضية لاشك أنها ستنتج آثار واقعية، بل مثلت أرضية خصبة لعدة تجاوزات في إطار "الجرائم الالكترونية"، ذلك ما أوجب على المشرع

[1] نايجل ووربيرتن، **حرية التعبير مقدمة قصيرة جدا**، ت: زينب عاطف، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 2013، ص.80.

التدخل بصفة مستعجلة وفعالة ليشمل هذا المجال بالضبط والتقنين، بما أن البيئة الافتراضية ليست ولا يمكن أن تكون خارج الدائرة القانونية.

ثانيا: التنمّر الإلكتروني بميزان حرية التعبير.

يشير المقال المصادر عن "ليام هاكيت"، المؤسس والرئيس التنفيذي لمؤسسة ، Ditch The Label، المنشور على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة على أن كل 7 من 10 شباب قد تعرضوا للإساءة على الأنترنيت في مرحلة ما، كما قدّم كذلك جملة من الإحصائيات المتعلقة بموضوع التنمر، لاسيما أن التنمر القائم على المظهر يُعدّ أحد أكثر جوانب إساءة الاستخدام شيوعا على الأنترنيت وخارجها، هذه الظاهرة التي من شأنها تقويض حرية التعبير والتي تعتبر امتداد للتنمر التقليدي الذي كان منحصرا بالبيئة التعليمية، في حين أكد على الدور الهام للأنترنيت في تآكل الحواجز الاجتماعية، الاقتصادية والتاريخية التي تحول دون الاتصال، إلا أنها في ذات الوقت تجعل أي فرد عرضة للإساءة والتنمر الالكتروني، نظرا لقدرة الطبيعة الشفافة والفيروسية للأنترنيت على تغيير مزاج الأشخاص[1].

ثالثا: حجب الانترنيت كقيد على حرية التعبير.

يُعرّف على أنه: "تدبير تتخذه حكومة، أو يتخذ باسم الحكومة، ويتجسد في التعطيل المتعمد للوصول إلى أنظمة المعلومات والاتصالات المربوطة بالأنترنيت واستخدامها"[2].

وقد ندد خبرات وهيئات حقوق الانسان عمليات الحجب المتزايدة منذ سنة 2016، وحثت المفوضية السامية تجنب اتخاذ هذه التدابير ، والتي يترتب عنه تأثيرات سلبية على التمتع

[1] ليام هاكيت، "التنمر الإلكتروني وآثاره على حقوق الإنسان"، تاريخ الاطلاع: 2023/06/12، متوفر على الرابط: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20054

[2] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **حجب الانترنيت: الاتجاهات والأسباب والتداعيات القانونية والتأثيرات التي تمس بمجموعة من حقوق الإنسان**، الدورة الخمسون، 2022/05/13، ص.03.)

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وألا يكون هذا الحجب سوى ضمن ظروف استثنائية للغاية، وباعتبارها ملاذا أخيرا عند الضرورة لتحقيق هدف مشروع[1].

بدلا من ذلك اقترح ضمن هذا التقرير إمكانية ممارسة رقابة منهجية دون اللجوء إلى تعطيل مؤقت، هذا الأخير الذي يستند غالبا إلى قوانين ذات صياغة تتصف بالغموض، تمنح نطاقا واسعا من السلطة التقديرية لإيجاد مبررات رسمية، حيث يتعارض هذا الحجب بصورة مباشرة مع الجهود الرامية لسدّ الفجوة الرقمية، ويسهم في التراجع الديمقراطي على المستوى الدولي، كما شددت ضمن توصياتها على الدور الجوهري للمجتمع المدني في التصدي لحالات حجب الانترنت، لاسيما في مجال تطوير الاستراتيجيات الوقائية ودعم توطيد الدراية الرقمية.

رابعا: الفجوة الرقمية كانتهاك غير مباشر للحق في التعبير الحرّ.

نظرا للدور الذي احتلته شبكة الانترنت في تداول المعلومات والتمكين من التعبير الحرّ سواء للأفراد والجماعات، فإن توفير هذه الخدمة –أي الأنترنيت- صارت أمرا ضروريا، إلا أن عددا من الظروف الاقتصادية والتقنية والتكنولوجية قد تؤدي إلى عدم توفرها و/أو تذبذب خدماتها، مما ينتج عم ذلك ما يصطلح عليه بالفجوة الرقمية والتي تعني: "الفجوة التي تفصل بين من يملك المعرفة وأدوات استغلالها، وبين من لا يملكها وتعوزها أدواته"[2].

خلافا للحجب الذي يمثل عملية مقصودة من طرف السلطات بدولة ما، فإن الفجوة الرقمية نتاج محصلة لفجوات علمية وتكنولوجية وتنظيمية وتشريعية وفجوات بالبنية التحتية[3]، بالتالي فهو قصور في توفير خدمة وليس امتناعا ذاتيا عن تقديمها، إلا أن هذا القصور –وإن لم يكن إراديا- فإن له آثار سلبية للغاية في مجال توفير المعلومات والمعارف،

---

[1] المرجع نفسه، ص.05.

[2] نبيل علي ونادية حجازي، **الفجوة الرقمية: رؤية عربية لمجتمع المعرفة**، المجلي الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2005، ص.12.

[3] المرجع نفسه، ص.13.

كما يعيق عملية التواصل ويحدّ من إمكانية ممارسة الحق في حرية التعبير، لذا يستوجب العمل على توفير المتطلبات الضرورية لتعميم الشبكة.

المبحث الثالث: محاولات الضبط القانوني لحرية التعبير.

يشير الإقرار التشريعي المتعلق بحرية التعبير مدى أهمية هذا الحق، كما أنه في ذات الوقت يمثل اعترافا ضمنيا بالوهن الذين قد يصيب هذا الحق في غياب الحماية اللازمة[1].

المطلب الأول: وفق الصكوك العالمية .

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ينص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمادة 19 منه على أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون أن تقيد بالحدود الجغرافية'.

اهتمت الأجهزة المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة بموضوع حرية التعبير والتفرعات الناشئة عنه، وقد أصدرت حول ذلك تقارير عديدة، بل أنها أقرت أياما عالمية للاحتفاء بحرية التعبير وتفرعاتها، نلخصها بالجدول التالي:

الشكل رقم (01): الأيام الدولية المرتبطة بحرية التعبير، المقررة من طرف هيئة الأمم المتحدة[2]

العنوان	التاريخ
اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية.	21 ماي
اليوم العالمي لحرية الصحافة	03 ماي
اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري	21 مارس
اليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية	18 جوان
اليوم الدولي للديمقراطية	15 سبتمبر
اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات	28 سبتمبر

[1] نايجل ووربيرتن، المرجع السابق، ص.10.

2 هيئة الأمم المتحدة، "قائمة الأيام والأسابيع الدولية"، تاريخ الاطلاع: 2023/06/05، متوفر على الرابط: www.un.org/ar/observances/list-days-weeks

كما صرّح الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في محاولة لإيجاد توازن بين خطاب الكراهية وحرية التعبير بقوله: "التصدي لخطاب الكراهية لا يعني تقييد أو حظر حرية التعبير، بل يعني منع تصعيد خطاب الكراهية من أن يتحول إلى شيء أكثر خطورة، لاسيما التحريض على الكراهية والعداوة والعنف، وهو أمر محظور بموجب القانون الدوليّ"[1].

كما أنه في إطار المساعي المبذولة في مجال حرية التعبير، تمّ إقرار خطة عمل الرباط، والتي شارك بها وحلقات العمل المنظمة من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان 45 خبيرا من خلفيات متنوعة، إضافة إلى 200 مراقب، وقد أصدرت بتاريخ 2011/10/05 وثيقة تتضمن النتائج والتوصيات المتعلقة بحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

الفرع الثاني- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بموجب المادتين 19 و20 منه على إمكانية فرض قيود على التعبير المصنف على أنه خطاب للكراهية، على أساس احترام حقوق الآخرين أو النظام العام، الحفاظ على الأمن القومي، كما هناك إلزامية حظر التعبير الذي يشكل تحريضا على التمييز، العداوة أو العنف.

وفق هذا العهد الدولي فإن فرض قيود على الكلام من حيث المبدأ لابد أن يظل قاعدة استثنائية فحسب، بحسب معايير القانونية والتناسب والضرورة، ولابد لهذه القيود أن تكون محددة بدقة، وفق شروط وجود مصلحة مشروعة من التقييد، ووجود ضرورة لحماية هذه المصلحة والاستجابة لحاجة اجتماعية ملحة، معنى ذلك باختصار أن يكون فرض قيود على التعبير الحرّ مسببا بدقة.

[1] هيئة الأمم المتحدة، "فهم خطاب الكراهية"، تاريخ الاطلاع: 2023/06/05، متوفر على الرابط: www.un.org/ar/hate-speech/understanding-hate-speech/hate-speech-versus-freedom-of-speech

المطلب الثاني: قراءة قانونية حول الحقّ في حرية التعبير بالجزائر.

من الناحية المنهجية، تمّ البدء باستقراء النصوص الدستورية، بتسلسلها الزمني، ثم عرض المواد القانونية بالنصوص الأخرى، كقانون العقوبات، قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

أولا: فيما يخص النصوص الدستورية.

1- وفق دستور 1963:

طبقا لأحكام هذا الدستور فقد تمّ بيان الدعائم الأساسية التي ترتكز عليها الدولة المستقلة حديثا، وذلك في إطار مواصلة ما أُصطلح عليه بـ "ثورة ديمقراطية شعبية"، غير أن هذه الديمقراطية الوليدة كانت ذات خصوصيات مميزة، تستند إلى مقتضيات واقعية، تاريخية ومجتمعية، فمن جهة كُرس نظام الحزب الواحد بوصفه مبدأ جوهريا يضمن من خلاله السير المنسجم والفعال للنظم السياسية المقررة دستوريا، خلافا للنظامين الرئاسيّ والبرلماني اللذين: "لا يمكنهما ضمان الاستقرار المنشود"، مستبعدا بذلك التعددية الحزبية، بحيث أُستند أساسا على الشرعية الثورية لتكريس هذا التوجه، كما أختير النظام الاشتراكي بوصفه هدفا أساسيا للدولة الجزائرية، وعُهد بتشييدها إلى جبهة التحرير الوطني.

من جانب آخر، فقد كرّس هذا الدستور مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، وحفظ سرّ المراسلات بين المواطنين وإتاحة الثقافة للجميع، وضمان حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات، وقد كرّس حرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع.

حول ذات الشأن، فإن الحقوق والحريات المكرسة دستوريا لا يجوز استخدامها بالمساس بالمطامح الاشتراكية للشعب ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطنيّ، بالنتيجة فإن إنشاء أي حزب آخر كان يعد أمرا غير دستوري، كما أن التنظير لأيّ توجه غير اشتراكيّ كان يعدّ من المحظورات، حتى أن السيادة الشعبية لم يكن من الممكن تصورها خارج إطار حزب الجبهة، إذ يعهد لهذا الأخير ترشيح ممثلي الشعب، لذلك فإن الاطلاع على مواد دستور 1963 يبين

بصورة جلية مدى ضيق نطاق حرية التعبير، لاسيما في شقها السياسي والمذهبي، وقد يكون لذلك مبررات شبه مقنعة، فلا يحتمل بناء دولة وليدة مع فتح المجال للاختلاف السياسي والمذهبي، ما قد ينجر عن ذلك خلافات قد تمتد لتنقلب إلى صراعات سياسية، بل يرجّح أن تصير صراعات ذات طابع عسكري، وهذا أمر لا حاجة للاستدلال عليه بالنظر إلى الصراعات الجمة التي تنخر دول القارة الإفريقية الحديثة العهد بالاستقلال.

2-وفق دستور 1976: أكد هذا النص الدستوريّ بديباجته التوجه الاشتراكي، باعتباره اختيارا "لا رجعة فيه" و"ارتباطا نهائيا" وباعتبار الجزائر ذاتها "دولة اشتراكية"، بل أنه خصص فصلا كاملا للاشتراكية بحيث تمّ وصفها على أنها تعميق للثورة التحريرية، بل أنه هذه الأخيرة لم تكن سوى ثورة اشتراكية، وذلك استدعاء صريح للشرعية الثورية قصد تكريس النظام الاشتراكي.

غير أنه مع هذا التوجه، كرّست بعض مظاهر حرية التعبير، من خلال ما تم وصفه بالنص الدستوري على أنه ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية، بالاعتماد على الأسلوب اللامركزي، وقد أكد بالمادة 53 على أنه: "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي" وأكد بالمادة 55 منه على حرية التعبير، غير أنها حرية مشروطة بعدم المساس بأسس الإشتراكية. وفي إطار مقتضيات المادة 73 منه كذلك.

كما أن دستور 76 حافظ على مبدأ الحزب الواحد كذلك، ما يجعل حرية التعبير آنذاك مؤطرة بحاجزي التوجه الاشتراكي والأحادية الحزبية.

3- وفق دستور1989: حمل هذا الدستور إصلاحات جذرية، فابتداء من تكريس التعددية الحزبية، تمّ التخلي عن التوجه الاشتراكيّ، وجعل من حرية التعبير مضمونة للمواطن بموجب المادة 39 منه، غير أن الانفتاح السياسيّ دون مرحلة تأهيلية مناسبة قد أفرز نتائج سلبية فيما بعد، ما يعرف بالعشرية السوداء، إلا أنه من جانب آخر فتح مجالا أوسع لحرية التعبير من خلال إنشاء الأحزاب السياسية ذات المشارب المختلفة، ذات الخلفية الديمقراطية، الوطنية، الاشتراكية والإسلاماوية.

4-وفق دستور1996: حافظ النص الدستوري على نفس الصياغة المتعلقة بحرية التعبير بموجب المادة 41 منه، غير أنه نظرا لما شهدته البلاد من عدم استقرار أمني واختلال لمؤسسات الدولة، أُطّرت حرية التعبير بعدم التعرض للطابع الديمقراطي والجمهوري للبلاد، نظرا لما أفرزه الانفتاح السياسي من انحرافات خطيرة فيما سبق، كما تمّ منع إنشاء أحزاب على أسس دينية، لغوية، عرقية، جنسية، مهنية أو جهوية.

5-وفق دستور2016: حافظ النص الدستوري كذلك على نفس الصياغة المتعلقة بحرية التعبير بموجب المادة 48 منه، وأضاف بالمادة الموالية منه دسترة حرية التظاهر السلمي باعتباره مظهرا من مظاهر حرية التعبير، كما كرّس بالمادة 50 حرية الصحافة (على اختلاف سبلها)، إذ أنها لا تقيد بالرقابة القبلية، غير أن ذلك لا يكون خارج إطار القانون وثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

في ذات الإطار، تمّ تكريس حرية التعبير لفائدة الأحزاب السياسية بموجب المادة 53.

6- التعديل الدستوري لسنة 2020: تم تكريس الديمقراطية التشاركية بموجب هذا التعديل الدستوري، توازيا مع الديمقراطية النيابية التي أبانت في بعض الظروف عن بعض الانحرافات والاختلالات البينة، كما أنه حفاظا على مبدأ المساواة بين الأفراد، مُنع أي تمييز بسبب الرأي (م37)، كما أنه لا مساس بحرية الرأي (م51)، وحرية التعبير مضمونة (م52)، وصار يكفي بالنسبة للقيام بالتظاهر التصريح فحسب، كما كرست حرية الصحافة بموجب المادة 54، غير أن هذه الحريات مؤطرة باحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

حول ذات الشأن، فإن تأطير حرية التعبير من المفترض أن يكون بقيود محددة، لا بمصطلحات هلامية، يمكن أن تتباين مكانيا وزمنيا، لذلك وجب توضيح المقصود بثوابت الأمة، القيم الدينية، القيم الأخلاقية والقيم الثقافية التي قد يختلف الكثير حول دائرتها المفاهيمية، فالقيم الدينية تتباين بحسب الدين المتبع، ولو أن الإسلام يمثل ديانة أغلبية أفراد الشعب الجزائري، وحسب المذهب المتبع كذلك، كما أن القيم الأخلاقية تتباين من

زمن إلى آخر، والقيم الثقافية يمكن لها أن تتبدل وتتغير وفق ما يمكن تسميته بالإجماع المجتمعي.

ثانيا: من حيث النصوص القانونية.

إن المتتبع للأحداث السابقة لإصدار هذا النص القانوني يكاد يجزم أنه يمثل رد فعل مستعجل على التجاوزات والانحرافات المتعددة التي شهدتها البلاد في مجال حرية التعبير، بحيث استفحلت ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية بشكل ملحوظ، وقد تشكل هذا القانون من 48 مادة، ضمن سبع فصول، ويعتبر هذا النص قيدا قانونيا على حرية التعبير، إذ أنه: ""لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير خطاب التمييز والكراهية" وفق ما نصت عليه المادة الرابعة منه، وعهد إلى الدولة وضع استراتيجية ذات طابع وقائي للوقاية من هذه الظاهرة، من خلال تبني برامج تعليمية وتكوينية بهدف التوعية والتحسيس وآليات أخرى منصوص عليها بالمادة السادسة منه، وذلك بإشراك فواعل المجتمع المدني والقطاع الخاص عند الإعداد والتنفيذ، بمعية وسائل الإعلام.

حول ذات الشأن، فقد تمّ إنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، تابع لمصالح رئيس الجمهورية، بصفته هيئة وطنية مستقلة، وقد عهد إليه من بين الوظائف المنصوص عليها بالمادة العاشرة من هذا القانون تبليغ الجهات القضائية عن الوقائع ذات الصلة.

كما أن الدولة ضمنت بموجب هذا القانون التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي لضحايا جرائم التمييز والكراهية، ويسرت لجوءهم للقضاء، بل أنها كفلت لهم المساعدة القضائية بقوة القانون، واستفاد هؤلاء كذلك من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود، وبينت أن المساس بهذه الحقوق المكرسة لأي شخص تمكنه من اللجوء إلى القضاء الاستعجالي قصد اتخاذ أي إجراء تحفظي لوضع حد للتعدي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

أما بالنسبة للقواعد الإجرائية، فالجهات القضائية الجزائرية بموجب هذا القانون مختصة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة خارج الإقليم الوطني، سواء كان الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر.

بالنسبة للجانب العقابي، فقد أورد المشرع عقوبة الحبس تتراوح ما بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 60.000 دج إلى 300.000,00 دج، أما التحريض على هذه الأفعال علنا أو الدعاية لها فيعاقب عليها من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 300.000 دج.

خاتمة:

لاشكّ أن التطرّق لمجال حرية التعبير بالبحث الأكاديمي، خصوصا القانونيّ منه، ليس بالأمر اليسير، نظرا لارتباطه بعدّة متغيرات ذات خلفيات متعددة، غير أن أهميته البالغة وتأثيره الشديد على مختلف الحقوق الأخرى يجعل من أي بحث رصين يُمثّل قيمة مضافة في سبيل إحداث نوع من التوازن بالممارسات المرتبطة بالتعبير الحرّ، كما أنه من الضروري إسناد البحث القانونيّ بالأحداث الواقعية والممارسات الفعلية، حتى لا يضيع مضمون البحث في خضم المصطلحات والصياغات القانونية.

في هذا الصدد، من خلال ما تمّ التطرق إليها في إطار معالجة الإشكالية محل الدراسة، سواء من الجانب القانوني أو الرصد الواقعي للأحداث، يُمكن استخلاص النتائج التالية:

1- تحاول هيئة الأمم المتحدة نمذجة الضوابط القانونية المتعلقة بحرية التعبير، إلا أن ذلك يصطدم بالخصوصيات المحلية للدول والمجتمعات، كما أن توجهها هذا لا يخلو من واقع ضغط الدول المهيمنة التي تسعى إلى فرض ثقافتها ومعاييرها على الآخر.

2- لا تزال القيود المتعلقة بحرية التعبير مبهمة، غير محددة وهلامية من حيث الصياغة القانونية، كما أن تطبيقها يتصف بالانتقائية والارتجالية، كما أن التكييف القانوني للسلطات القضائية أحيانا ما يخضع للضغط المجتمعي أو ذلك الصادر عن السلطة التنفيذية.

3- تُمثل شبكة الانترنيت فضاء خصبا لإمكانية التعبير الحرّ بعيدا عن الرقابة، ما أدى إلى انتشار خطاب الكراهية والتمييز بشكل تصاعديّ متسارع.

4- يعتبر اختلاف الآراء الفقهية والمذهبية والدينية حول معايير تقييد حرية التعبير عقبة أساسية تحول دون تطبيق محوكم للضبط القانوني في هذا المجال.

5- تخضع معايير حرية التعبير حاليا إلى منطق القوة، وأحيانا إلى القانون الاقتصادي المتعلق بالعرض والطلب بكونه ظاهرة اجتماعية.

انطلاقا من النتائج المتوصل إليه بهذه الورقة البحثية، يُمكن إدراج عدد من المقترحات التالية:

1- من الضروري محاولة إيجاد نوع من القواسم المشتركة على المستوى الدولي في مجال حرية التعبير في إطار الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومة والمجتمع الدولي عموما، واعتبارها الحدّ الأدنى من التعبير الحرّ الذي لا يُمكن المساس به بأي حال من الأحوال، مع احترام خصوصيات كلّ دولة في منظورها لمقتضيات هذا الحق وتطبيقاته.

2- ضرورة تعديل النصوص القانونية الداخلية المتعلقة بمجال حرية التعبير، بإدراج قيود مسببة، محددة بوصفها، ونطاق تطبيقها تطبيقا لمقتضيات المواثيق الدولية ذات الصلة.

3- لابدّ من توعية المتعاملين بشبكة الأنترنيت حول المخاطر المحتملة لهذا الفضاء الافتراضي، وتأطير المعاملات الكائنة به دون تقييد لإمكانية التعبير الحر.

4- لابد للمشرع ألا يتأثر بالتجاذبات الفقهية والمذهبية والدينية عند صياغة النصوص القانونية المتعلقة بحرية التعبير، كما أن الفكر لابدّ أن يواجه بالفكر على مستوى الندوات والملتقيات والمجالس العلمية، لا على مستوى الجهات القضائية، إلا إذا شكّل التعبير جريمة معاقب عليها قانونا في إطار تكييف سليم.

5- من الضروري تحرير محاولات الضبط القانوني لحرية التعبير من منظور الأقوى والأكثر تأثيرا، والاحتفاظ بوصف القاعدة القانونية باعتبارها عامة ومجردة عند صياغتها.

قائمة المصادر والمراجع:

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- التقارير:

1- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"، الصادر بتاريخ: 2012/10/05.

2- مجلس حقوق الانسان لهيئة الأمم المتحدة، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير"، المؤرخ في: 2023/04/19.

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **حجب الانترنيت: الاتجاهات والأسباب والتداعيات القانونية والتأثيرات التي تمس بمجموعة من حقوق الإنسان**، الدورة الخمسون، 2022/05/13.

ب- الكتب:

1- صامويل هنتنجتون، **صدام الحضارات: إعادة صنع النظام العالمي**، ت: طلعت الشايب، ط2، 1999.

2-Larry Alexander, **Is There a Right of Freedom of expression,** Cambridge University Press, UK, 2005.

3- توريل بريكه وآخرون، ت: نزار آغري، **حرية التعبير الخطيرة**، ط1، دار ئاراس للطباعة والنشر، كردستان العراق، 2006.

4- خالد السعيد، **حرقُ الكتب: تاريخ إتلاف الكتب والمكتبات**، ط1، دار أثر للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2018.

5- ناصر الحزيمي، حرق الكتب في التراث العربي: مسرد تاريخي، منشورات الجمل، لبنان.

6- روح لله الخميني، **الحكومة الإسلامية**، ط3، د م ن، د س ن.

7- جون ستيوارت ميل، عن الحرية، ت: هيثم كامل الزبيدي.

8- نايجل ووربيرتن، **حرية التعبير مقدمة قصيرة جدا**، ت: زينب عاطف، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 2013.

9- نبيل علي ونادية حجازي، **الفجوة الرقمية: رؤية عربية لمجتمع المعرفة**، المجلي الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2005.

هـ- المقالات على مو اقع الانترنت:

1- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "اليوم العالمي لحرية الصحافة: بيان المفوض السامي"، الصادر بتاريخ: 2022/05/02، تاريخ الاطلاع: 2022/05/30، متوفر على الرابط:
www.ohchr.org/ar/statements-and-speeches/2023/05/world-press-freedom-day-high-commissioner-statement

2- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "اليوم العالمي لحرية الصحافة: بيان المفوض السامي"، الصادر بتاريخ: 2022/05/02، تاريخ الاطلاع: 2022/05/30، متوفر على الرابط:
www.ohchr.org/ar/statements-and-speeches/2023/05/world-press-freedom-day-high-commissioner-statement

3- ليام هاكيت، "التنمر الإلكتروني وآثاره على حقوق الإنسان"، تاريخ الاطلاع: 2023/06/12، متوفر على الرابط: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20054

4- هيئة الأمم المتحدة، "قائمة الأيام والأسابيع الدولية"، تاريخ الاطلاع: 2023/06/05، متوفر على الرابط:
www.un.org/ar/observances/list-days-weeks

5- هيئة الأمم المتحدة، "فهم خطاب الكراهية"، تاريخ الاطلاع: 2023/06/05، متوفر على الرابط:
www.un.org/ar/hate-speech/understanding-hate-speech/hate-speech-versus-freedom-of-speech